المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الرابـــع

السؤال عن النعيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]
دراسة تحليلية لنوع النعيم وحقيقة السؤال والمخاطب به
د. عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

مصطلح (ثقة، لا بأس به)
دراسة تطبيقية عند الإمام الفسَوي -رحمه الله-
د. صلاح بن صالح الحارثي

معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي
د. نورة بنت صالح بن عبد الله العباد

موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي
من خلال كتابه فتح الباري
دراسة استقرائية تحليلية
د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية
د. مختار حسين مختار محمد طه

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أمين التحرير:

الدكتور / حسام بن محمد الرثيع

عمادة البحث العلمي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سراييفو

حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

إعداد:
د. مختار حسين مختار محمد طه
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

Protecting Children with Disabilities from Physical Violence
A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Saudi Regulations

Prepared by:
Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha
Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law, Al-Baha University
Kingdom of Saudi Arabia
mtaha@bu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/٣/٤هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٧م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٥/١هـ - ٢٠٢٥/١٠/٢٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، ويهدف للإسهام في القضاء على العنف البدني ضد الطفل المعاق، من خلال إقرار خطأ دوافع استخدام العنف البدني ضده، وتوضيح الخلط في مفهوم مشروعية استخدام العنف كوسيلة توجيه وتربية في منهج الإسلام، وما قررته القوانين والأنظمة في ذلك وبين ما يمارس من عنف لأجل الانتقام والتشفي. وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي المقارن، بتشخيص حالة العنف البدني ضد الطفل المعاق؛ وبيان أسبابها والتي تثير مشاعر غضب أسرة الطفل من ذوي الإعاقة أو المتعاملين مع الأطفال المعاقين عموماً؛ بما يؤدي لتعريض الطفل المعاق للعنف البدني كردة فعل على تصرفاته وما يقع منه بسبب إعاقته، وقد كان من أهم نتائج البحث: إن الإعاقة تعتبر سبباً في تعرض الأطفال المعاقين للعنف البدني أكثر من أقرانهم من الأطفال غير المعاقين، وأن أسباب استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين يرتبط بالتصورات الخاطئة وقلة الوعي، وأن ثمة وسائل يمكن أن تساعد في القضاء على العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة، منها نشر الوعي.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعاق– العنف البدني – حماية المعاقين – قانون المعاقين.

Abstract

This study consists of an introduction, a preliminary section, three chapters, and a conclusion. It aims to contribute to eliminating physical violence against children with disabilities by establishing the wrongful nature of the motives underlying the use of physical violence against them. It also seeks to clarify the confusion surrounding the legitimacy of using violence as a means of guidance and discipline in the Islamic approach, as distinguished from the forms of violence practiced for the purposes of revenge and retaliation, as addressed by laws and regulations.

A descriptive comparative approach was adopted to diagnose the phenomenon of physical violence against children with disabilities and identify its causes. These causes may provoke feelings of anger among families of children with disabilities or among those who interact with children with disabilities in general, potentially resulting in physical violence against children as a reaction to behaviors arising from their disabilities.

The study reaches several important findings. Disability is a factor that increases children's exposure to physical violence compared with their non-disabled peers. The use of violence against children with disabilities is associated with misconceptions and a lack of awareness. The study also identifies several means that may contribute to eliminating physical violence against children with disabilities, including raising public awareness.

Keywords: Children with disabilities; physical violence; protection of persons with disabilities; disability law.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد: فإن الإسلام دين الرحمة والعفو والسماحة، ولقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ هاديًا إلى دينه وداعيًا له بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبر القرآن الكريم عن نهج رسوله في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]

وصح فيما روته أم المؤمنين عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(١).

ولله تعالى الحِكَم البالغة في قضائه وقدره، ففضل عباده بعضهم على بعض في الرزق، وابتلى بعضهم ببعض، بما شرعه لهم من التكاليف في تلك العلاقات، سواءً العلاقات الأسرية، أو علاقات أفراد المجتمع، أو علاقتهم بالدولة التي يحتاجونها لفرض نظام عام يحقق مصلحة الجميع، ويقضي بينهم، وذلك وفق منهج رباني تسوده قيم الرحمة والتسامح والرفق بما يضاد العنف بجميع صوره وشتى أشكاله، ويتأكد منع العنف إذا كان واقعاً مع الضعيف، وسواء كان الضعف قائماً بحسب الطبيعة كضعف المرأة والطفل، أو كان الضعف طارئًا كالضعف بسبب الإعاقة.

أهمية البحث:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٢٢/٨).

تظهر أهمية الموضوع من الأمور الآتية:

أولًا: أن الأطفال شريحة من شرائح المجتمع الأكثر حاجة لضمان تمتعهم بحقهم في الحماية من العنف البدني والآثار المترتبة عليه، وتشتد الحاجة للحماية أكثر إذا كان أولئك الأطفال من ذوي الإعاقة.

ثانيًا: أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف بصورة أكبر من أقرانهم من الأسوياء، بسبب الإعاقة التي تجعل سلوكياتهم في كثير من الأحيان سببًا في إثارة الغضب وبالتالي تعرضهم للعنف البدني.

ثالثًا: أن الأطفال ذوي الإعاقة –بمختلف أنواعها– محل عناية التشريعات على المستوى المحلي والدولي، إلا أنه يلاحظ عدم العناية بالنص على الحماية من العنف البدني وبخاصة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.

أسباب اختيار البحث:

١- مع كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إلا أنها تتسم بالتعميم وتنص على حقوق الأطفال المعاقين على جهة التعميم، وتتناول قضايا العنف ضد الأطفال في إطار حماية الأطفال عموما دون تخصيص للأطفال من ذوي الإعاقة بالحماية من العنف البدني، بالرغم من إمكانية تعرضهم له بسبب إعاقتهم أو بسبب عجزهم عن الإبلاغ عنه في حال تعرضوا له، الأمر الذي يستحق مزيداً من الدراسة والبحث.

٢- يجب إبراز قضية العنف البدني ضد الأطفال المعاقين، ودراستها بالتفصيل وذلك؛ لكونهم الأكثر عرضة للعنف البدني، وعجزهم عن مقاومته والشكوى منه، كما أن البحث في هذا الجانب لم يجد حتى الآن حظه من الاهتمام الذي يستحقه.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١- إبراز منهج الشريعة الإسلامية وموقفها من استخدام العنف البدني في تربية الأطفال وتأديبهم، وبيان عدم صحة التوسع في الاستدلال بالنصوص الشرعية لتسويغ العنف ضدهم، ولا سيما ما يتعلق بضرب الصبي عند بلوغه عشر سنوات بقصد حمله على أداء فريضة الصلاة والمحافظة عليها، مع توضيح الضوابط الشرعية لهذا التوجيه، وبيان أن التأديب لا يبيح الإيذاء أو الاعتداء على سلامة الطفل الجسدية والنفسية.

٢- بيان منهج الإسلام المتمثل في الرفق وعدم اباحة العنف مهما كانت أسبابه ودواعيه، وركزت على العنف البدني باعتباره الأولى بالدراسة دون سواه من صور العنف لما له من أثر سالب على الطفل المعاق، وعدم جدواه.

٣- إظهار موقف الإسلام من قضية ممارسة العنف البدني ضد المعاقين عموما، وضد الأطفال المعاقين على وجه أخص.

٤- توضيح ما قررته الأنظمة الدولية من تدابير لمنع استخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق، وعرض ما تقرر في أنظمة في المملكة العربية السعودية من نصوص تمنع استخدام العنف ضد الأطفال وبخاصة شريحة المعاقين منهم.

فرضيات البحث:

تدور فرضيات البحث حول مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأسباب تعرض الأطفال المعاقين للعنف البدني ووسائل القضاء عليه فيما تقرر في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية والأنظمة السعودية، وسأبذل وسعي وأجتهد في تقديم إجابات لها في ثنايا هذا البحث وهي كالآتي:

١- ما المقصود بالإعاقة؟ وما أنواعها؟ وما مفهوم العنف البدني وأنواعه؟

٢- هل تعد التصورات الخاطئة والضغوط النفسية التي تتعرض لها أسر الأطفال المعاقين أسبابًا للعنف البدني؟

٣- هل لقلة الوعي والصعوبات المتعلقة برعاية الإعاقة أثر في العنف البدني ضد

الأطفال المعاقين؟

٤- ما منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني بصفه عامة؟ وموقفه من العنف البدني ضد الأطفال المعاقين بشكل أخص؟

٥- ما منهج القوانين والأنظمة قضية العنف البدني ضد الطفل المعاق؟

٦- ما الوسائل الكفيلة بالقضاء على العنف البدني ضد الطفل المعاق؟

الدراسات السابقة:

١-دراسة بعنوان: حقوق الطفل المعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: أحمد محمد شيمي، بحث منشور بمجلة التربية وثقافة الطفل، كلية التربية والطفولة المبكرة، جامعة المنيا، ٢٠٢٣م وكان من اهم نتائجها وتوصياتها التأكيد على حقوق الطفل المعاق والتي قررتها الشريعة الإسلامية وما نص عليه الدستور المصري من حقوق للأطفال المعاقين وتفعيل القوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال المعاقين وزيادة الوعي بحقوقهم ومراجعة التشريعات بما يضمن مواكبتها لعملية الدمج الفعال لهم في المجتمع. وقد تميزت دراستي ببحث القواعد التي تكفل القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين وذلك من خلال ما تقرر في الفقه الإسلامي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وما تقرر في الأنظمة السعودية.

٢-دراسة بعنوان: العنف الأسري ضد الأطفال (أسبابه وآثاره– دراسة نظرية) د. سالم محمد سالم العماري بحث منشور بمجلة القرطاس العدد ٢٤ المجلد الرابع، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية الآداب والعلوم، قصر الاخيار –جامعة المرقب، ليبيا. وأهم ما جاء في نتائج وتوصيات الدراسة توضيح المصطلحات ذات الأثر في الوقوف عل أسباب العنف وتأثيره على مستقبل الأطفال واستقرارهم النفسي داخل الاسرة ورصد حالات العنف الأسري بأنواعها المختلفة وزيادة فاعلية آليات التبليغ والتدخل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة

وبث الوعي بأنماط العنف الأسري وأضراره وسبل الوقاية منه والتصدي له. وقد تميزت دراستي بالبحث في موضوع العنف البدني الموجه ضد الأطفال المعاقين وبيان الموقف الشرعي منه، مع التركيز على ما نصت عليه الأنظمة السعودية فيما يتعلق بمنع العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.

٣- دراسة بعنوان: حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون، سليم قصاص، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ٢٠٢٠م العدد ٤، مجلد ٣١، وأهم ما تمخضت عنه الدراسة أن حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان وتناولت اهتمام المشرع الجزائري بحقوق هذه الفئة من فئات المجتمع وصدور قانون خاص بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم وأثر ذلك في ضمان حقوقهم وحمايتهم من جميع أشكال التهميش واللامبالاة. وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بتفردها بالبحث في قضية العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة، ودراسة ذلك فيما تقرر في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية وما تضمنته الأنظمة السعودية في جانب حماية الأطفال من ذوي الإعاقة من العنف البدني.

٤- دراسة بعنوان: العنف الأسري: أسبابه، مظاهره، آثاره، وعلاجه، أعدّها الدكتور خالد سعود الحليبي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهي دراسة مطبوعة ومنشورة، تركزت على تعريف العنف الأسري، وتناولت ـ من خلال اعتمادها على دراسات ميدانية، واستطلاعات صحفية، وإحصاءات ـ تحديد حجم العنف الأسري، وتتبع أسبابه، ومظاهره، وآثاره، وسبل علاجه.

وقد تميزت الدراسة بتركيزها على فئات محددة يقع عليها العنف الأسري، وهم (المسنون، الزوجة، الفتيات، والأطفال) وتمّيزت دراستي بكونها تبحث في قضية العنف البدني الذي تتعرض له فئة الأطفال المعاقين، وهو ما لم يسبق تناوله في أي

من الدراسات السابقة، إضافةً لذلك تفردت دراستي بالبحث فيما قرّره الفقه الإسلامي، والمواثيق الدولية، وما تضمنته الأنظمة السعودية.

منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث المنهج المقارن، ويطلق عليه: الوصفي المقارن، وذلك بدراسة موضوع وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني بوضع فرضيات الدراسة والتخطيط للوصول إلى نتائج تساهم في القيام بحقوق الطفل على الوجه الأكمل، وسرت في البحث وفق الإجراءات الآتية:

١- جعلت الآيات بين قوسين وعزوتها إلى سورها مع رقم الآية في الهامش.

٢- خرجت الأحاديث الشريفة الواردة من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه مع نقل الشروح المتعلقة بما جاء في الأحاديث عند الحاجة.

٣- نقلت ما قررته المواثيق الدولية من مواد تتعلق بحماية حقوق الطفل من ذوي الإعاقة مع الإشارة لتاريخ واسم الوثيقة ورقم المادة.

٤- أشرت إلى ما ورد من نصوص في الأنظمة السعودية في جانب وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني مع الإشارة لاسم النظام وتاريخه وأرقام المواد.

٥- قارنت بين ما قرره الفقهاء المعاصرون وما نصت عليه المواثيق الدولية وما حوته الأنظمة السعودية، مع مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة وآراء فقهاء علم النفس وآراء شراح القانون، مع إبداء وجهة النظر وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل من ذوي الإعاقة، ومصلحة المجتمع وما تدعو إليه الحاجة من وجه نظر الباحث، وبالله التوفيق ومنه المدد والإعانة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف العنف البدني وأنواعه.

المطلب الثالث: أسباب العنف البدني ضد الطفل المعاق.

المبحث الأول: منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام العنف البدني.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق.

المبحث الثاني: منهج التشريعات الدولية والأنظمة السعودية من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص التشريعات الدولية في مكافحة العنف البدني.

المطلب الثاني: منع العنف البدني ضد الطفل المعاق في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق من العنف البدني عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الإلزام القانوني في حماية الطفل المعاق من العنف البدني.

الخاتمة.

التمهيد

بيان مصطلحات الدراسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الإعاقة لغة:

الإعاقة في اللغة: أن الإعاقة مصدر عَوْق، والمعوق اسم المفعول للفعل عوق بالفتح.

ومادة العوق –بالفتح والضم– بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه(١).

ورجل عَوْق، أي لا خير عنده، وعاقَهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عَوقًا أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف. وفي التنزيل ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨] وَالمعَوِّقُونَ في الآية قوم من المنافقين كانوا يَصُدّون المسلمين عن الجهاد مع الرسول ﷺ ويُثبِّطون من عزيمتهم نفاقًا منهم وتخذيلاً للإسلام وأهله(٢).

وهكذا يتبين أن الكلمة لها معان تدور معانيها حول محور واحد هو: الحبس والمنع والتثبيط والعجز، ويبدو أن هذا المعنى متحقق في الشخص المعاق الذي أصابته عوائق الدهر وأحداثه فأصبح مثبطاً ضعيفاً حبيس تلك الإصابة المقعدة المعوقة التي منعته عن مسايرة ركب الحياة.

(١) القاموس المحيط ص ١١٧٩، لسان العرب ٣١٧٣/٤، المصباح المنير ٥٩٩/٢.
(٢) معالم التنزيل، البغوي ج٣٣٤/٦.

الفرع الثاني: تعريف الإعاقة في الاصطلاح:

وحيث إنني لم أقف -في حدود اطلاعي- من استعمل كلمة (إعاقة) و(معوق). قبل السنين الأخيرة. ولكن على ضوء المعنى اللغوي لأصل الكلمة يمكن القول بأن مدلول لفظة (الإعاقة) هو الأمر المانع أو الصارف أو المثبط الذي يجعل المصاب به عاجزًا أو غير قادر -قاصرًا- عن مسايرة ركب الحياة كالآخرين.

ولم أجد في كتب الفقهاء القدامى منهم أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية -في حدود اطلاعي- تعريفًا للإعاقة والمعوق. ويبدو أن السبب في ذلك يعود -والله أعلم- إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المسلمون له ولم يصرح أحدهم بتعريف له على الشكل الذي نجده في كتابات فقهاء القانون المعاصرين، ولا يعني هذا أن فقهاء الإسلام لم يتعرضوا في حديثهم عن بعض أنواع الإعاقة الشائعة الانتشار وصورها وأحكام أصحابها، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير مصطلح (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس وَالزَّمِنْ [(١)]. وغيرهم. وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي، أو الاجتماعي، أو الطبي، أو القانوني.

ولأجل هذه الجدة في الاصطلاح واستخدامه سنعمد إلى تحديد المفهوم الاصطلاحي لكل من الإعاقة والمعوق من خلال الأمثلة التي ذكرها العلماء:

١- الإعاقة: هي كل إصابة، أو عيب عقلي، أو جسماني، أو حسي تمنع

(١) الزَّمانَة: آفة في الحيوانات وتطلق على العاهة والبلاء، ورجل زَمِنٌ أي مُبتلى بَيِّنُ الزّمانه. القاموس المحيط ص١٥٥٣، لسان العرب ١٨٦٧/٣، المصباح المنير ٣٤٨/١.

صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة.

٢- والمعوَّق: هو كل شخص أصيب في أيّ من قدراته العقلية أو الجسمية الحركية أو الحسية إصابةً تمنعه – تَحُدُّ – من ممارستِهِ حياتَهُ الطبيعِيَّةَ الكامِلَةَ بنفسه في ظروف أمثاله من غير –المصابين– المعوقين(١).

الفرع الثالث: أنواع الإعاقة:

هنالك العديد من التصنيفات التي تختلف باختلاف العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تصنيف أنواع الإعاقة، فالإعاقة مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة (٢).

ويمكن تصنيف أنواع الإعاقات من حيث وقت نشوئها إلى نوعين هما:

أولاً: الإعاقة الخلقية: وهي الإعاقة التي تصاحب الشخص منذ الميلاد بحيث يترتب عليها تعطيل وظيفة طرف من الأطراف، كالضمور في أحد الأعضاء أو فقد أحد الحواس.

ثانياً: الإعاقة المكتسبة: وهي الإعاقة التي تحدث في فترات لاحقة على ميلاد الشخص بسبب تعطيل وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم بسبب يرجع إلى الإصابة بمرض، أو التعرض لحادث طبيعي، أو مهني، أو نتيجة للإصابة بأحد مضاعفات بعض الامراض(٣).

(١) ويتفق هذا التعريف إلى حد ما مع ما جاء في قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م حيث تنص المادة الثانية منه فتقول: "المعوق هو كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت مقدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي، أو عقلي، أو حسي، أو نتيجة عَجْز خَلْقيّ منذ الولادة".

(٢) يراجع في ذلك مهدي محمد قصاص والتمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية على الرابط: https://portal.qader.org/cached_uploads/download/2017/11/29

(٣) يراجع في ذلك سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية، د. عبدالله محمد

كما يمكن تصنيف أنواع الإعاقات من حيث الأثر المترتب على الإصابة بالإعاقة كما يلي:

١- الإعاقة الجسمية: أو الحركية، وهي إعاقة تنتج عن قصور في الجهاز الحركي بسبب حادث أو بتر أحد الأطراف أو بسبب ضمور في الجسم (١).

٢- الإعاقة العقلية: وهي قصور في الوظائف العقلية للفرد والتي قد تحدث اثناء النمو ما قبل بلوغ الفرد سن الثامنة عشر وتتمثل في انخفاض في الأداء العقلي عن المتوسط العام بدرجة جوهرية مع قصور في مجال أو مجالين من مجالات المهارات التكيفية كالتواصل مع الغير، أو العناية الذاتية بالجسم، أو السلامة، أو الصحة، أو الحياة المستقلة (٢).

٣- الإعاقة الحسية: ويرتبط هذا النوع من الإعاقة بحواس الانسان وخاصة حاستي السمع والبصر ويقصد بهذا النوع من الإعاقة كل نقص أو فقد لحاسة من الحواس سواء كان النقص أو الفقد بسبب حادث أو مرض أو كان خلقيا منذ الولادة بحيث تكون قدرة الحواس اقل بالمقارنة مع الشخص العادي(٣).

وبحسب ما ورد من تعريفاتٍ للإعاقة، فإن الجامعَ بينها يتّجه إلى أنها حالةٌ تُصيب الإنسان فتقعده عن القيام بما يستطيعه أقرانه. وتُقسَم الإعاقات إلى ما هو أصيلٌ في الإنسان؛ كأن يُولَد بها، وهي في أصل خلقته، كمن يُولَد أعمى، أو

عبد الرحمن، دار المعرفة الإسكندرية ٢٠٠١م ص١٤٢.

(١) الإعاقة الجسمية المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، د. مدحت ابو النصر، مجموعة النيل القاهرة ط١ ٢٠٠٥م ص ٨٧.

(٢) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، د. السيد محمد عتيق، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م ص٤١.

(٣) السلوك الاجتماعي للمعوق، محمد فهمي سيد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠١م ص٨٤.

أبكم، أو معطوب اليد، أو الرجل، ونحو ذلك، وإلى ما يطرأ عليه بسبب حادثٍ أو إصابةٍ تُحدث الإعاقة.

المطلب الثاني: تعريف العنف البدني وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف (عنف) في اللغة:

جاء في تعريف مفردة عنف: العنف عدم الرفق(١)، قال الجوهري: والعُنْفُ، مُثَلَّثَة العَيْنِ واقْتَصَرها على الضَّمِّ فَقط، وهو ضِدُّ الرِّفْقِ الخُرْقُ بالأَمرِ، وقِلَّة الرِّفْقِ به، ومنه الحديثُ: "ويُعْطِي عَلى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي عَلى العُنْفِ"(٢).

(عنف) العين والنون والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الرِّفق. قال الخليل: العُنْف: ضدُّ الرِّفق. تقول عَنُفَ يعنُف عُنْفاً فهو عنيف، إذا لم يَرفُق في أمره(٣).

الفرع الثاني: تعريف (عنف) في الاصطلاح:

العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق عنف به وعليه، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، وفي الحديث: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه»(٤)، دلالة على ما في الرفق من الخير وما في العنف من الشر مثله(٥).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (تحقيق: د. محمد رضوان الداية: ١٤١٠هج١ ص٥٢٩).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٤ص١٨٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ص١٥٨.
(٤) صحيح مسلم، باب الرفق ج٨ ص٢٢.
(٥) لسان العرب، ج٩ ص ٢٥٧.

والمصطلح مشتهر بدلالته على شكل من أشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة، ويصدر من فرد أو أكثر من أفراد الأسرة ضد آخر، أو ضد آخرين، بقصد قهرهم، أو اخضاعهم بصورة لا تتفق مع حريتهم، أو إرادتهم الشخصية، وهو سلوك لا تقره القوانين المكتوبة أو غير المكتوبة [١].

الفرع الثالث: تعريف (بدن):

البدن: يطلق على جملة الجسد كثيرا؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ﴾ [يونس ٩٢] قالوا: بجسد لا روح فيه [٢] واشتهر استخدام كلمة بدن للدلالة على سائر الجسد وهو مراد الباحث من المصطلح.

المطلب الثالث: أسباب العنف البدني ضد الطفل المعاق:

إن قضية العنف البدني ضد الأطفال عموما، وضد الطفل المعاق على وجه الخصوص، تأخذ بُعدين رئيسين: أولهما البُعد الأسري، ويتمثّل في وقوع العنف البدني داخل نطاق الأسرة؛ والثاني: وقوع العنف البدني ضد الطفل ضمن إطار المدرسة، أو المعهد، أو مركز التأهيل.

والعنف البدني ضد الطفل في إطار الأسرة هو أخطر أنواع العنف لما يترتب عليه من آثار سلبية قد تؤدي إلى تشويش الطفل أو إصابته بالاضطراب الفكري[٣].

(١) ينظر الدليل التعريفي منشورات الموارد البشرية التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على الرابط: -https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2021.

(٢) تاج العروس، ج ٣٤ ص٢٣٥.

(٣) قراءة نفسية لظاهرة العنف، موسى عبد الله، مجلة النبأ العدد ٣٤ربيع اول ١٤٢٠هـ ص٣ على الرابط: https://annabaa.org/nba34/alounf.htm .

وبحسب ما تقدّم، فإن الأثرَ المباشرَ للعنفِ ضدَّ الطفل يتمثّل في إصابتِه بالتشويش أو الاضطراب الفكري. وإذا كان الطفلُ مصابًا بنوعٍ من أنواع الإعاقة، فإن هذا الأثرَ يشتدّ، مما يزيد من اضطرابه وتشوشه، ويُضعِف استفادته من برامج التأهيل.

أسباب العنف البدني ضد الأطفال المعاقين(١):

التصورات الخاطئة: يشترك كثير من أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة والمدرسين في تصور خاطئ مؤداه أن العنف البدني من الوسائل ذات الجدوى في تقويم سلوك الطفل المعاق، أو أن استخدام العنف البدني مع الطفل المعاق قد يؤدي إلى نتائج إيجابية، ويمكن أن يؤثر في تقويم سلوكه.

الضغوط النفسية: إن قدرًا كبيرًا من الضغط النفسي يقع على عاتق أسرة الطفل المعاق بسبب أن الإعاقة تجعل طفلهم في درجة أقل من أقرانه من حيث الاستجابة والتصرفات، كما أن جانبًا من الضغط النفسي يقع على عاتق المدرسين، أو القائمين بعملية التدريب بسبب تصرفات وسلوكيات الأطفال المعاقين أثناء عملية التأهيل.

قلة الوعي: ومرجع الكثير من ممارسة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين يرجع إلى قلة الوعي بالأضرار التي يتسبب بها العنف البدني مع الأطفال المعاقين.

صعوبات الرعاية: إن الطفل المعاق أكثر حاجة للرعاية وإن متطلبات تلك الرعاية تزيد أضعاف ما يحتاجه الطفل غير المعاق، ويتسبب ذلك في الكثير من الرهق المادي والمعنوي لأسرته. كما أن الإحباط الذي تعيشه أسرة الطفل المعاق

(١) العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، د. خليفة عبد القادر، قصى عطية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد ٢٨، مارس ٢٠١٧م ص ٢٨٩-٢٩٠ منشور على الرابط: https://dspace.univ-ouargla.

يسبب رغبة في التخلي عن القيام بالعديد من متطلبات الرعاية التي تفرضها ظروف الطفل المعاق.

آثار العنف ضد الأطفال المعاقين:

إن تعرض الطفل للعنف غالبًا ما ينشأ عنه طفل لديه استعداد لممارسة العنف ضد نفسه أو ضد الآخرين. فالعنف البدني ضد الطفل المعاق يتسبب في تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية حيث يتدنى مستوى الذكاء وقد يؤدي إلى الإجرام والانحراف السلوكي أو الأمراض النفسية أو العقلية(١).

كما أن حماية الأطفال، ولا سيما ذوي الإعاقة، من العنف البدني داخل الأسرة، ليست بالأمر اليسير؛ إذ تصطدم، في الغالب، برفضٍ من قِبل الأسرة، حيث يُعارض ربّها أي تدخل في شؤونها الخاصة. وكذلك، تواجه هذه الحماية في المدرسة أو مراكز التأهيل رفضًا أو إنكارًا مماثلًا، أو تتقاطع أحيانًا مع مقتضيات برامج التوجيه والتأهيل المعتمدة.

(١) واقع ممارسة العنف ضد الأطفال وآثارها السلوكية والنفسية، د. أبوراس اسيه، جامعة محمد البشير الابراهيمي،ص١٦١ بحث منشور على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/684/1/1/134222.

المبحث الأول

منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام العنف البدني

وسبب استدعائي لهذ المبحث هو بيان موقف الإسلام من العنف البدني عموما، وإظهار منهج الإسلام في منع استخدامه.

والعنف وبحسب المعنى في اللغة والذي تقدم والذي يدل على أنه: نقيض الرفق وهو بمعنى الشدة والغلظة وحكمه في الشرع أنه منهي عنه قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[سورة آل عمران: ١٥٩].

والعنف البدني وبحسب تعريفه بانه معالجة الأمور بالشدة والغلظة[١]، وهو أيضاً الشدة والغلظة في معاملة الغير، وهو بهذا الوصف يتنافى مع معاني الرفق واللين، ويرتبط بمعنى إيقاع الأذى المادي، أو المعنوي، والحرمان من الحقوق، كالحق في الرعاية الصحية التي يحتاجها الطفل المعاق، أو الإهمال، أو الايذاء اللفظي، أو البدني كالضرب، وجميعها سلوكيات محرمة لمجافاتها لمقاصد الشريعة.

وأشدُّ صور العنف التي قد يتعرّض لها الطفل المعاق هي العنف البدني، والمتمثِّل في الضرب تحت ذريعة التأديب والتربية والتوجيه السلوكي، وذلك لكونه موجَّهًا إلى طفل يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية، مما يجعله أضعف من أن يدافع عن نفسه.

(١) معجم لغة الفقهاء د. محمود قلعجي ص ٣٢٣

أولاً: الضرب وسيلة من وسائل التأديب:

استخدام الضرب كوسيلة من وسائل الإيلام الجسدي، وعلاقته بالعنف البدني تستوجب استعراضاً لمعنى الضرب في اللغة والإصلاح، ثم بيان ما يتعلق به من احكام شرعية كوسيلة للتأديب.

الضرب في اللغة: له معان متعددة، منها: ان الضرب مصدر ضربته وضربه يضربه ضرباً، وضربه ورجل ضارب وضروب وضريب وضرب ومضرب بكسر الميم شديد الضرب أو كثير الضرب، وضرب الوتد يضربه ضرباً أي: دقه حتى رسب في الأرض [١].

وفي الاصطلاح: من معاني الضرب: إيقاع شيء على شيء بقوة [٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [سورة البقرة: ٦٠] ومن هذا المعنى والمعاني اللغوية لكلمة الضرب يمكن استخلاص دلالتها على كونها وسيلة للتربية والتوجيه في أمر الصبيان بالصلاة، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا) [٣].

ثانياً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل:

ممالا شك فيه ان المسلم مأمور بإصلاح اهله، وارشادهم إلى ما فيه نفعهم، ومن ذلك تعليم ولده الصلاة والطهارة لتوقف الصلاة عليها، ويجب عليه ان ينهاه

(١) لسان العرب ٥٤٧/١

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، ٢٨٣/١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ج١١ ص٢٨٤، وفي هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط: بان إسناده حسن.

عن المعاصي والآثام، وقد اتفق الفقهاء [١] على ما للولي من حق في تأديب ولده لتمرينه على الصلاة، إلاَّ أنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بالضرب كوسيلة للتأديب، فاختلفوا في السن التي يكون فيها التأديب بالضرب، واشترطوا شروطاً تضبط الضرب بحيث يكون وسيلة نفع للطفل لا وسيلة إضرار به.

قال بن القيم: رحمه الله (فاذا صار ابن عشرة ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر النبي ﷺ وهذا ضرب تأديب وتمرين[٢].

وقال الأثرم رحمه الله: (سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف)[٣]

وقال ابن عابدين رحمه الله: (ولو ضرب ابنه الصغير، تأديباً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب، فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب، فكذلك عند ابي حنيفة)[٤].

والذي يظهر أن الضرب الذي أباحه الشرع إنما هو ضربُ تأديبٍ، لا تعذيب، ولا يصحُّ اعتباره عنفاً بحالٍ من الأحوال. وقد بيّن الفقهاء، رحمهم الله، مقدار هذا الضرب، وفي ذلك بيانٌ لحقيقة المقصود منه، وهو إشعار الصبي بأهمية الصلاة في هذه السن المبكرة.

(١) الدر المختار وحاشية بن عابدين رد المحتار (٥/٢)، حاشية الدسوقي (١٨٦/١) ومغني المحتاج (٥٢٥/٥).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ٢٩٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٦.

(٤) حاشية بن عابدين، ٥٦٧/٦.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق

أولاً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق عقلياً:

سبق وان تم استعراض أنواع الإعاقة، وأنها تصنف بحسب نشؤها سواء كانت خلقية أو مكتسبة، وبحسب آثارها والتي تقسم الإعاقة إلى إعاقة جسدية، وإعاقة عقلية، وإعاقة حسية، ونظراً لما تقتضيه الدراسة في هذا المطلب من بيان للحكم الفقهي للضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق فقد قسمت إعاقة الأطفال الي قسمين هما الإعاقة العقلية والإعاقة غير العقلية والتي تشمل نوعي الإعاقة الجسدية والحسية.

ومما سبق عرضه في المطلب السابق فان العنف بمعنى الخرق بالأمور والغلو والشدة فهو ممنوع شرعاً ولو تم لأجل التأديب، كما هو الحال في تأديب الصبي الذي بلغ عشر سنوات إذا ترك الصلاة، والضرب الذي يتم ايقاعه على الأطفالِ عموما إنما يكونُ تحتَ دعوى التأديبِ للأصحاءِ منهم، وتحتَ دعوى التأهيلِ للأطفالِ المعاقين، وقد بيَّن الشرعُ أن الطفلَ مرفوعٌ عنه القلم [1]وهو الحكم العادل؛ فإذا كان العقاب قد سقط عنهم فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، فإنه من باب أولى يسقط فيما دون ذلك من الحقوق.

وقد اختلف الفقهاء في السن التي يؤدب فيها الطفل بالضرب على قولين:

القول الأول: إن الطفل في مرحلة ما قبل التمييز لا يجوز أن يضرب واليه ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة [2] ويرون بأن الضرب إنما يكون بعد بلوغ

(١) وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء أن العقوبات المتعلقة بحقوق الله تعالى لا تقام على الطفل، انظر في ذلك الفتاوى الهندية: ١٤٢/٢-١٤٣؛ جواهر الاكليل، ٢٩٣/٢؛ الرملي نهاية المحتاج، ٤٤٠/٧؛ البهوتي كشاف القناع، ١٢٩/٦.

(٢) البحر الرائق (٥٣/٥)، مواهب الجليل (٤١٣/١)، المجموع شرح المهذب (١١/٣).

الطفل عشر سنين.

القول الثاني: وهو قول للمالكية أن الطفل يضرب لسبع سنين [١]

سبب الخلاف: ويرجع سبب الخلاف لعدم وجود نص صريح يحدد السن إلتى يؤدب فيها الطفل بالضرب قبل التمييز.

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة النبوية وبالمعقول:

أ– استدلالهم بالسنة النبوية: ما صح عن النبي ﷺ: (مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليه وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [٢]

ومفهوم الحديث أنه لا يجوز الضرب قبل عشر سنين [٣] .

ب–استدلالهم بالمعقول:

١– إن الشرع لم يأذن في تأديب من لاعقل له لأنه لا فائدة في تأديبه [٤].

٢– الطفل قبل التمييز لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها [٥]

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول على جواز ضرب الطفل غير المميز على ما يفعله من قبح قياساً على ضرب المجنون إذا فعل ما لا يجوز للعاقل فعله لينزجر وليكف عدوانه، ولكون ضرب البهائم حض على الانتفاع بها، ودفعا لمضرتها كقتل صائلها [٦]

(١) مواهب الجليل (٤١٢/١).
(٢) سنن ابي داوود، كتاب الصلاة، حكم الالباني: حديث صحيح.
(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢،١١٣ نيل الأوطار (٣٦٩/١).
(٤) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٩٩/٣).
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٣/١).
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٣/١).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قالوا بان الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول متأول ومعناه إن الأطفال يؤدبون بغير الضرب قبل عشرة وعند العشرة يضربون.

مناقشة أصحاب القول الاول لأدلة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الاول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي: أن ما استدلوا به من المعقول لا دليل عليه.

الترجيح:

والذي أرجحه –والله أعلم– القول الأول لقوة أدلتهم، ولأن دليلهم من المعقول ينطبق على مسألة عدم إيلام الطفل المعاق عقلياً، لعدم تكليفه، ولعدم تحقق الفائدة من الضرب.

ثانياً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق جسدياً أو حسياً:

أما الضرب الموجَّه للطفل المعاق جسديًّا أو حسيًّا، فهو إيلام لضعيفٍ لا يملك الدفاع عن نفسه، ولا يُرجى منه فائدة؛ إذ إن الغاية من الضرب هي التأديب، فإن لم تكن فيه جدوى أو نفع، فلا يجوز، وإن كان الضرب واقعاً من والده وذلك لأن الأب أو الأم إنما هما راعيان ومسئولان عن أمن وسلامة طفلهما المعاق والنبي ﷺ يقول :(ألا كلكم راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته)[1]

وقد فصل الفقهاء في مسألة تأديب الطفل بالضرب، وضبطوا بذلك بشروط تتعلق بمن يقوم بتأديب الطفل بالضرب، وشروط في الضرب وكيفيته، وذلك وفق

(١) رواه البخاري برقم ٦٩١٩؛ رواه مسلم برقم ١٨٢٩.

ما يلي:

أولاً: شروط القائم بالتأديب بالضرب: قد تؤدي إعاقة الطفل الجسدية أو الحسية إلى صدور تصرفات منه تختلف عمّا هو متوقّع من أقرانه من الأسوياء، وذلك نتيجة آثار الإعاقة. وقد يثير ذلك استثارة المؤدِّب، فيلجأ إلى الضرب بقصد التأديب، ولذلك اشترط الفقهاء في مَن يتولّى التأديب مجموعة من الشروط، منها:

١- أن يكون ممن يتصف بالحلم وأن لا يلجا إلى الضرب وهو في حالة الغضب الشديد(١).

٢- أن يراعي الفروق بين الصبيان، ودرجة تقبلهم للعقاب(٢).

ثانياً: شروط في الضرب وكيفيته: كما اشترط الفقهاء شروطاً في الضرب وطريقته وهي في الغالب محل اتفاقهم، فاشترطوا:

١- أن ينفع الضرب ويفيد وإلاَ لم يجز(٣).

٢- أن يكون الضرب لمصلحة الطفل لأنه يحرم إن كان لمصلحة المؤدب دون مصلحة الطفل

٣- أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه وأن يكون بقدر الحاجة(٤).

(١) المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣٢٥/٢).

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣١٦/٢) دار التراث.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٢٠/١٢).

إن ما يقع من ضربٍ وإيلامٍ للطفل المعاق، غير القادر على الدفاع عن نفسه، بل ولا حتى على الشكوى، يُعدّ جُرمًا شنيعًا. إذ غالبًا ما يكون دافعه التشفّي، أو تفريغ الغيظ، أو نزعة الظلم والبغي، أو حتى الشهوة، وهذا ما يُؤكد – على نحوٍ قاطع– أنه جُرم يستوجب تشديد العقوبة عليه، لانعدام أي دواعٍ صحيحة أو مبررات مشروعة لوقوعه.

المبحث الثاني

منهج التشريعات الدولية والأنظمة السعودية من العنف البدني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من استخدام العنف البدني.

إن استخدام العنف البدني لا يخرج عن أحد إطارين:

١– إما أن يكون في إطار من المشروعية، وذلك في حال كونه عقوبة مقرَّرة على فعل يُجرّمه القانون ويُعاقب مرتكبه، أو أن يُستخدم كوسيلة من وسائل التربية والتوجيه، بشرط أن يظل ضمن الحدود المقبولة التي لا تُفضي إلى الإيذاء أو الإهانة.

٢– وأما إذا استُخدم العنف البدني خارج أُطر المشروعية، فإنه يُعدّ في حد ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون. ويشتد أثر هذه الجريمة وخطورتها إذا وُجِّه العنف البدني إلى الأطفال من ذوي الإعاقة، لما ينطوي عليه ذلك من استغلال للضعف، وغياب القدرة على الدفاع أو الشكوى.

١– مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين في نصوص اتفاقية حقوق الطفل:

وقد صدرت بشأن ذلك العديد من المواثيق الدولية التي تنص على منع العنف ضد الأطفال بشكل عام والعنف البدني ضد الأطفال المعاقين بشكل أخص ومن ذلك ما جاء في نصوص اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وفي المادة (٢٣) والتي لخصت فقراتها الأربع الموقف الدولي من استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين (تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بوجوب تمتع الأطفال المعاقين لديها وبجميع أنواع الإعاقة العقلية والجسدية بحياة آمنة وكريمة تكفل كرامتهم وتعزز اعتماده على نفسه وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع

وأكدت الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة، وتكفل كذلك حقه في التمتع بتلك الرعاية تحت مسئولية من يتمتعون بالتأهيل الذي يناسب حالة الطفل، ويشمل ذلك مقدمي الرعاية من الوالدين وغيرهم ممن تقع عليهم مسئولية رعايته(١).

وما تفردت به نص المادة (٢٣) من الاتفاقية هو أهم ما جاء في نصوص الاتفاقية، وهو بحسب رأي الباحث اقوى ما يمكن أن يكفل حماية الأطفال المعاقين من العنف، حيث إن أكثر من يتوقع أن يصدر منهم العنف البدني ضد الطفل المعاق أفراد أسرته ويشمل الوالدين إضافةً لهم الذين يتولون مهمة الرعاية والتأهيل من المدرسين بالمدراس أو دور ومراكز التأهيل والذين يتوقع منهم العنف تحت ذريعة ضرورات التربية والتوجيه وتحسين السلوك، وقد نصت الاتفاقية على أهمية تلقي الطفل المعاق للرعاية بواسطة متولي الرعاية ممّن يتمتعون بالتأهيل والوعي الذي يمكنهم من تقديم الرعاية دون استخدام العنف البدني تحت أي داعي مهما كان .

٢-دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين:

وفي العام ٢٠١٦م أصدرت جمعية الصحة العالمية قراراً يؤيد إطلاق خطة العمل العالمية الأولى من نوعها بشأن تعزيز النظام الصحي من أجل التصدي للعنف الشخصي لاسيما ضد النساء والفتيات الأطفال، ووفقاً لهذه الخطة يتم وفق ما يلي:

١- اعتماد رصد حجم وحقائق العنف البدني ضد الأطفال على النطاق العالمي.

(١) انظر نصوص اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٥٩م والتي انضمت لها المملكة العربية السعودية في العام ١١٩٦٦م على الرابط:https://www.unicef.org/ar.

٢– إعداد ونشر وثائق ارشادية تقنية ومعايير مستندة بالبينات لمنع العنف ضد الأطفال.

٣– نشر تقارير تختص بالوكالة العالمية بشأن الجهود التي تبذلها الدول لمنع العنف ضد الأطفال عبر السياسيات الوطنية.

٤– التعاون بين الوكالات والمنظمات الدولية من اجل الحد من العنف ضد الأطفال والقضاء عليه عالمياً(١).

والذي يتّضح من خلال ما طُرح في الخطة، هو السعي إلى تحديد وسائل ذات طابع إلزامي للدول الأعضاء، تضمن آليات حقيقية وواقعية لمكافحة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.
فإذا ما تم تضمين هذه الوسائل في التشريعات الوطنية، وإنشاء الهيئات المختصة بتنفيذها، فإنها يمكن أن تُشكّل مرجعية فاعلة تُسهم في القضاء على هذا النوع من العنف.

٣– مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أفردت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوصها نصاً خاصاً بمكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين ومن ذلك إلزام الدول في الأعضاء في الاتفاقية بجميع التدابير الضرورية التي تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة بالأطفال غير المعاقين.

وتضمنت الاتفاقية النص على توخي أفضل مصلحة للطفل المعاق وذلك مع

(١) انظر المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-.

كفالة التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وايلاء الاهتمام الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ودرجة نضجهم على أساس من المساواة مع غيرهم من الأطفال غير المعاقين.

ونصت الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية التي تكفل حمايتهم داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

ونصت الاتفاقية على إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم بما في ذلك التثقيف بشأن تجنب حالات الاستغلال والتعرف عليها والإبلاغ عنها، ونصت على إلزام الدول الأعضاء بالاتفاقية بكفالة قيام سلطات مختصة مستقلة ترصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً لمنع حدوث اعتداء أو عنف، ووضع تشريعات وسياسات تكفل التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرضون لها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها[1]. والذي يظهر مما جاء في نصوص الاتفاقية حماية الأطفال المعاقين من العنف البدني عبر وسائل محددة:

أولاً: إصدار التشريعات ووضع السياسات الفعالة التي تكفل منع العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة.

ثانياً: كفالة توفير الدعم لأسر المعاقين وكذلك مقدمي الرعاية لهم والمتمثل في التثقيف ورفع درجة الوعي بشأن تجنب العنف ضد الأطفال من ذوي الإعاقة.

(١) انظر المادة (٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخاصة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities .

ثالثاً: كفالة إنشاء سلطات تختص برصد جميع المرافق الخاصة بالمعاقين منعاً لاستخدام العنف ضدهم في تلك المرافق.

رابعاً: كفالة القيام بجميع ما من شأنه التعرف على حالات العنف والاعتداء والتحقيق فيها واجراء المقاضاة عليها.

المطلب الثاني: منع العنف البدني ضد الطفل المعاق في الأنظمة السعودية.

أفردت المملكة العربية السعودية عدداً من الأنظمة التي تخصصت في منع العنف البدني، وفي مقدمة تلك الأنظمة النظام الأساسي للحكم؛ فتم النص فيه على منع استخدام العنف البدني، وأصدرت تشريعات تختص بمنع جميع أشكال العنف البدني ومن ذلك: نظام مكافحة العنف البدني، ونظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام منع الإتجار بالأشخاص، ونظام منع الإيذاء. وجاء النص على ذلك وفق ما يلي:

أ –منع العنف البدني في نصوص النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية:

تمنع جميع التشريعات والأنظمة بالمملكة العربية السعودية العنف البدني بكافة أشكاله بدءاً بالنظام الأساسي للحكم ونصت المادة (٨) على الأسس الدستورية التي يقوم عليها الحكم وهي العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية وإنه ليس في النظام الأساسي أو الأنظمة المعمول بها ما يمكن اعتباره تمييزاً في المساواة أمام القانون بين الأشخاص أياً كانت ظروفهم [١].

(١) انظر نصوص النظام الأسس للحكم بالمملكة العربية السعودية والصادر بتاريخ(١٤١٢هـ) على الرابط:- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1 .

ب- منع العنف البدني في نصوص نظام رعاية المعوقين:

نص نظام رعاية المعوقين على أن الأصل هو حرية الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن يعيشوا في وسط محيطهم الطبيعي والأسري وعدم حرمانهم من حريتهم بسبب الإعاقة إلا ما تقتضيه مصلحتهم الصحية والشخصية من بقائهم داخل دور الرعاية، إذ الأصل هو رعايتهم داخل أسرهم(١).

وبمصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨م اعتمدت العديد من البنود التي تحظر جميع أعمال التعذيب وتمنع وقوعها وتفرض الإجراءات التي تمنع حدوثها(٢).

ج- منع العنف البدني في نصوص نظام الإتجار بالأشخاص:

نصت المادة (٤) من نظام الاتجار بالأشخاص على تشديد العقوبات في حالات وقوع العنف على حالات منها المرأة والأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك لكونهم الأكثر عرضة من غيرهم للاستغلال والاعتداء والعنف (٣).

د- منع العنف ضد الأطفال المعاقين في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية:

(١) ينظر نظام رعاية المعوقين على الرابط:-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/872950d8-7059-41fd-a6f1-.

(٢) انظر التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجلة الدولية لعلوم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة العدد ١ المجلد ٢٠ صفحة ٩٨ وما بعدها على الرابط:https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html .

(٣) انظر نظام الحماية من الايذاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٢بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ) على الرابط:-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1.

صدر في العام ٢٠١٣م وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، وصدر تبعاً لذلك قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) بتاريخ ٣/٩م٢٠١٤م المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء والذي نص الوسائل التي تكفل الحماية التشريعية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم الأكثر احتمالاً للتعرض للإيذاء.

ونصت المادة الأولى منه تفسير العبارات الواردة بالنظام : على أن المقصود بمصطلح (إيذاء) يشمل كل شكل من أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الحسية أو التهديد به يرتكبه شخص تجاه شخص آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسئولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو وصاية أو تبعية معيشية ويدخل في ذلك إساءة المعاملة والامتناع أو التقصير في الوفاء بالواجبات والالتزامات في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو من تترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجة [١].

ونصت المادة (٣) على وجوب الإبلاغ الفوري عن أي حالة من حالات الإيذاء على من اطلع على ذلك سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً أو في القطاع الأهلي وبحكم عمله إبلاغ الجهات التابع لها والتي يتوجب عليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة عن تلك الحالة [٢].

ويعتبر نص المادة (٣) نصاً صريحاً في بيان الوسائل التي تكفل الحماية من العنف وكافة صور الاعتداء ويشمل ذلك الأطفال المعاقين ضمن ما نصت عليه المادة.

(١) انظر نص المادة (٣) من نظام الحماية من الايذاء.

(٢) تجدر الإشارة الي انه قد جرى تعديلهما بموجب المرسوم الملكي رقم (م٧٢) بتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ.

ونصت المادة (٧) من النظام في الفقرات (٢) و(٣) اتخاذ التدابير التي تمنع استمرار الإيذاء أو تكراره. وكفالة توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف حالة العنف إذا قدرت الوزارة امكان الاكتفاء بالمعالجة في الإطار الاسري.

ونصت الفقرة (٤) من المادة (٧) على سلطة الوزارة في استدعاء أطراف أو أقاربهم أو من له علاقة للاستماع لأقواله وافاداته وتوثيق تلك الافادات واجراء ما يلزم من أخذ التعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة لمن تعرض للإيذاء.

كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على إخضاع من يلزم من أطراف حالة الاعتداء والعنف للعلاج النفسي أو برامج التأهيل بما يلائم كل حالة. ولعل النص يشمل طرفي الحالة وهما المعتدي والمعتدي عليه على حد سواء وقد أحسن المشرع بذلك النص على إخضاع المعتدي للعلاج النفسي والتأهيل بما يضمن عدم تكرر تلك الحالات في حال وقوعها.

وقد نصت المادتين (١٢) و(١٣) من النظام على العقوبات التي قررها النظام وسلطة الوزارة في متابعة قضايا الإيذاء التي تمت احالتها إلى جهات الضبط وفق ماورد بنص المادة (١١) من النظام وعلى جهات الضبط إحاطة الوزارة بما يتم من إجراءات حيال كل قضية على حدة وفي حال كانت القضية تتعلق بإيذاء وقع على شخص من ذوي الإعاقة تستمر المتابعة الي مرحلة الفصل فيها قضاء.

ونصت المادة (١٣) من النظام على تشديد العقوبة في ظروف معينة من بينها حال كان الاعتداء قد وقع على شخص من ذوي الإعاقة.

وقد نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على جملة وسائل تكفل الحماية

من الإيذاء في فقراتها الثلاث. (١)

هـ- منع العنف ضد الأطفال المعاقين في نظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية:

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صدر بتاريخ ١٤٤٥/٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧م في المادة الثانية منه على أهداف النظام والمتمثلة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع حقوقهم أسوة بغيرهم وفق المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة وقد اشارت الفقرة السابعة إلى وسيلة من وسائل تحقيق هدف النظام وهي تدريب الكوادر المعنية بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات على طرق التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي بحقوقهم.

ولعل ما نصت عليه الفقرة هو أحد الوسائل الفاعلة والمؤثرة إيجاباً في الحماية من أخطار الاعتداء حيث يفرض نص المادة إلزامية التدريب للكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات لذوي الإعاقة، ومن ذلك العاملين في مجال التعليم والتدريب والتأهيل، ويشمل ذلك الوالدين في إطار الاسرة وجميع منسوبي دور ومراكز الرعاية الخاصة بتقديم خدمات التدريب والتعليم لفئة الأطفال من ذوي الإعاقة.

ونصت المادة (٢١) على ما يعتبر مخالفة لأحكام النظام من الأفعال ويشمل ذلك تعريضهم للإيذاء الجسدي، أو المعنوي، أو المادي، أو اهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم أو الإساءة إليهم بأي شكل من الأشكال دون حصر ويحتمل النص أن يتضمن الأفعال التي تُعد اعتداءً بدنياً مباشراً بصورة متعمدة، أو كان عن طريق الإهمال لأحوالهم الصحية وعدم مساعدتهم في تلقي الخدمات الطبية التي تتطلبها

(١) انظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916-b07d00e4fd38/1 .

حالتهم الصحية [١].

ونصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على (إلزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الأطفال.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) على أن يتمتع مقدمي الرعاية والمختصين في مجالات تأهيل وتعليم الأطفال المعاقين بالتأهيل الكافي والذي يؤهلهم للقيام بدورهم في رفع درجة الوعي لدى والديَ الأطفال المعاق والمعلمين في رياض الأطفال بأساليب التعامل الصحيح مع الطفل المعاق وبالتالي ضمان القضاء على العنف البدني كوسيلة خاطئة يلجأ إلى استخدامها والدي الطفل المعاق أو معلميه بسبب نقص الوعي وقلة التأهيل [٢].

(١) انظر نصوص اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.

(٢) المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.

المبحث الثالث

وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق من العنف البدني عند الفقهاء.

إن مصطلح العنف والذي يشير إلى معنى الخرق بالأمور والغلو والشدة ممنوع شرعاً، ولو تم لأجل التأديب. وقد فصل الفقهاء ضوابط استخدام الضرب كوسيلة تأديب تتعلق بالإيذاء البدني واشترطوا شروطاً تضمن ان تكون وسيلة الضرب وسيلة تؤدي الي نفع محض للطفل(١).

وبحسب التقسيم الذي اعتمده الباحث في تقسيم أنواع الإعاقة والذي يجعل فئة الأطفال المعاقين تنقسم الي قسمين: القسم الأول: الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية، والقسم الثاني الأطفال من ذوي الإعاقة الجسمية (الحركية) والحسية.

وقد بين الفقهاء أسباب منع استخدام الايذاء البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية؛ حيث إنه لا غاية ترجى من استخدام وسيلة الضرب ضد الطفل المعاق عقلياً، (ومتى انتفى الغرض انتفى جواز الوسيلة)(٢)، وقال ابن حجر: والعقوبة إنما جازت لنمو الطفل على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً له وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتض لجوازها.

لذا فإن الشرع لا يأذن في تأديب من لاعقل له لأنه لا فائدة في تأديبه(٣).

وقد ناقش الفقهاء رأي القائلين بجواز تأديب من لاعقل له، وردوا عليه وبينوا

(١) ينظر في ذلك المطلب الأول والثاني من المبحث الأول في هذا البحث.
(٢) ينظر: حواشي الشرواني والعبدي (١/٤٥٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٢٩٩).

ضعفه [١]

وبين الفقهاء كذلك أسباب منع استخدام الايذاء البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية والحسية:

الطفل المعاق إعاقة جسدية (حركية) أو إعاقة حسية هو بطبيعة الإعاقة طفل أضعف من اقرانه الاسوياء، وقد اشترط الفقهاء شروطاً تضبط استخدام الايذاء البدني المتمثل في الضرب كوسيلة من وسائل التأديب وكان من تلك الشروط شروطاً تتعلق بمن يستخدم وسيلة الضرب وشروطاً تتعلق بالضرب وكيفيته ومن ذلك: اشتراطهم في المؤدب بالضرب:

أ- أن يكون ممن يراعي الفروق بين الصبيان، ودرجة تقبلهم للعقاب[٢].

ب- أن يغلب على الظن تحقيق الضرب للمصلحة المرجوة منه وان يكون بقدر الحاجة [٣]

ج- أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز[٤].

والباحث يرى في تقييد استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب بالشروط التي اقرها الفقهاء أنها تكفل قدراً من الحماية للأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية (الحركية) أو الإعاقة الحسية.

(١) ينظر اراء الفقهاء وخلافهم في مسألة تأديب غير العاقل بالضرب في المطلب الثاني من المبحث الأول من البحث.

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣١٦/٢) دار التراث.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٢٠/١٢).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١).

المطلب الثاني: الإلزام القانوني في حماية الطفل المعاق من العنف البدني:

تضافرت النصوص التي تتعلق بمنع اللجوء لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق في جميع درجات التشريع وأنواعه المختلفة، فالتشريع الدولي ومن خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتي سبق عرضها في المطالب السابقة من هذا البحث، والتي تعبر بصراحة ووضوح عن اتجاه إرادة المجتمع الدولي الي القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين، وذلك من خلال ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى(١).

أما في الإطار المحلي فقد حظيت قضية العنف البدني بنصيب وافر من التشريعات في المملكة العربية السعودية، وجميعها تتفق وتتطابق مع إرادة المجتمع الدولي في وضع حد للعنف البدني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الأطفال المعاقين، كان من تلك التشريعات ما جاء في نصوص النظام الأسس للحكم ثم ما نص عليه في نظام رعاية المعاقين الملغي، ونظام الإتجار بالبشر، ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية ونظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، وجميع تلك الأنظمة تعد وسائل تشريعية تهدف إلى القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين بالمملكة العربية السعودية.

وترجع تلك الأنظمة في مصدرها إلى العرف المستمد من الإرث الإسلامي الذي تمثله نصوص مصادر الشريعة الإسلامية مما قررته نصوص الوحيين وما فصله الفقهاء في كتبهم مما تم عرضه في المطالب السابقة من هذا البحث.

(١) انظر: المبحث السابق من هذا البحث.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١ – لم يتعرض الفقهاء المسلمون لمصطلح الإعاقة، ولم يصرحوا بتعريفه على الشكل الذي نجده اليوم في القوانين المعاصرة.

٢ – إن فقهاء الإسلام، وإن لم يتعرضوا في حديثهم لمصطلح الإعاقة، إلا أنهم تناولوا كلَّ نوعٍ من أنواع الإعاقة بما يناسبه وفي حدود أحكامه. فقد تناولوا أحكام المعاقين عقليًّا تحت مصطلحات مثل: الجنون، والعَتَه، ونحوها، كما تناولوا أحكام المعاقين بالإعاقات الجسدية والحسية بما يناسبها من أحكام.

٣ – إنَّ مصطلح العنف البدني يدلُّ على معنى الخَرْق في الأمر وقلّة الرفق، ولا يصحّ استخدامُه إلا في سياق العقوبات، وقد أحاطه الشرع بضوابطَ تحدد مواضع استخدامه. أمّا استخدامه في إطار التأديب والتربية، فغيرُ مشروع، بل يُعَدُّ في حدّ ذاته جريمةً تستوجب العقاب.

٤ – إن استخدام العنف البدني كعقوبةٍ في الإطار المشروع له أحكامٌ تختلف باختلاف نوع الإعاقة؛ فإن كانت الإعاقة عقليةً، فلا يجوز استخدام العنف البدني، لكون صاحبها غير مكلَّف، أما إن كانت الإعاقة غير عقلية، فيجوز استخدام العنف البدني – كعقوبة – بحسب درجة الإعاقة، وفي حدود عقوبات الحدود دون غيرها.

٥ – للعنفِ البدني مع الطفلِ المعاقِ صورٌ متعدّدة، منها: الإهمال، وعدم تقديم الرعاية الطبية التي يحتاجها، ومنها: التعنيف الجسدي بوصفه عقوبةً بغرض التوجيه وتقويم السلوك، وجميعُ هذه الصور غير مشروعة، بل تُصنَّف جرائمَ، إذْ تستند إلى دوافع من المعتقدات غير الصحيحة، أو إلى نقص الوعي والمعرفة، أو

إلى غياب التأهيل الكافي.

ثانيًا: التوصيات:

١– مواصلةُ البحوثِ المقارنة بين الشريعةِ والقانون؛ لما لذلك من قيمةٍ علميّةٍ إثرائيّة، وتيسيرٍ على طلابِ تخصّص الفقه المقارن.

٢– اتّباعُ النصوصِ القانونيةِ الخاصّةِ بحمايةِ الطفلِ المعاقِ من العنفِ البدنيّ، بمزيدٍ من إجراءاتِ التوعيةِ والتعريفِ بمضامينها.

٣– استحداثُ مزيدٍ من أدواتِ الكشفِ عن ممارساتِ العنفِ البدنيّ ضدّ الأطفالِ المعاقين في المدارسِ ومراكزِ التأهيل، بما يُسهم في القضاء على هذا العنف.

٤– استحداثُ دوراتٍ تدريبيّةٍ موجَّهةٍ لأولياءِ أمورِ الأطفالِ المعاقين، وللمختصّين في تقديمِ الرعايةِ لهم في المراكز؛ بهدفِ تصحيح المعتقداتِ الخاطئة، ورفع مستوى الوعي بضرورةِ منعِ استخدامِ العنفِ ضدَّ الأطفال

والله أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المْرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) وصوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث.

٧- تأهيل المعوقين، إسماعيل شرف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس

الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١- حاشيتا القليوبي وأبو عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، دار الفكر: بيروت تاريخ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة: دار المؤيد- الرياض ومؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٤- الروض النضر في ترجمة أدباء العصر: عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، المجمع العلمي العراقي بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٦- السلوك الاجتماعي للمعوقين، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٧- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الفكر.

١٨- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مركز هجر للبحوث والدارسات العربية والإسلامية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٢١- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت.

٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٢٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٤- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصَوّرتها دار

الفكر بيروت.

٢٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٢٨- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٠- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر: بيروت الطبعة الأولى.

٣١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة: مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٣٣- المحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٤- المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م – ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م.

٣٥- مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار اتحاد الكتاب العرب: الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٣٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش : دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون، سليم قصاص، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٤، مجلد ٣١، سنة ٢٠٢٠م.

٤٠- السلوك الاجتماعي للمعوقين، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

الأنظمة واللوائح:

١- نظام حماية الطفل، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

٢- نظام رعاية المعوقين (الملغي)، صدر بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٠هـ

٣- نظام الحماية من الإيذاء، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٩هـ

٤- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ

١٤٣٠/٧/٢١هـ

٥- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية والصادر بموجب الامر الملكي رقم (أ/٩٠بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ) على الرابط
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66 - 8531-a9a700f161b6/1 .

٦- اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٥٩م والتي انضمت لها المملكة العربية السعودية في العام ١١٩٦٦م على الرابط:
https://www.unicef.org/ar .

٧- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/conventio rights-persons-disabilities .

٨- نظام رعاية المعوقين على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916- b07d00e4fd38/1

٩- التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشور بالمجلة الدولية لعلوم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة العدد ١١المجلد٢٠صفحة ٩٨ وما بعدها على الرابط: https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html

١٠- نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٢بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ) على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

١١- اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء على الرابط:
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge -centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/70781

١٢- نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916-b07d00e4fd38/1

١٣- اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967 .

١٤- اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م

١٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة، أقرت في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م

١٦- خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصدي للعنف ضد الأطفال، قرار جمعية الصحة العالمية، ٢٠١٦م

١٧- فتاوي الأزهر: ضرب التلميذ: موقع وزارة الأوقاف المصرية-http://www.islamic-council.com

١٨- فتاوي الأزهر: ضرب التلميذ: موقع وزارة الأوقاف المصرية
http://www.islamic-council.com

References

1. Aḥkām al-Qur'ān: Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370h) 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt - Lubnān al-Ṭab'ah: al-ulu, 1415h / 1994.

2. al-Umm: Abu 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idris al-Shāfi'ī (Dār al-Fikr - Barut al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1403 H-1983 M (w''ādwā tṣwyrhā 1410 H-1990 M.

3. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr) : 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t 885 H) Taḥqīq : D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī-D 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1415 H-1995 M.

4. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah Tārīkh al-Nashr: 1425h-2004 M.

5. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' : 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-'ulamā' » (t 587 H) al-Ṭab'ah : al-ūlá 1327-1328 H l'jzā' 1 - 2 (Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmīyah bi-Miṣr al-ajzā' 3-7 : Maṭba'at al-Jamālīyah bi-Miṣr wṣawwrthā kāmltan : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah wa-ghayrihā.

6. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy taḥqīq : Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn min Iṣdārāt : Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt A‘wām al-Nashr : (1385-1422 H) = (1965-2001 M) wṣawwrt ajzā’an minhu : Dār al-Hidāyah, wa-Dār Iḥyā’ al-Turāth.

7. Ta’hīl al-mu‘awwaqīn, Ismā‘īl Sharaf, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 1986m.

8. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi: ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad [ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus] alshshilbīyu (al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1314 H.

9. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf: Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf al-Munāwī (taḥqīq: D. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah: Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Dār al-Fikr-Bayrūt, Dimashq al-Ṭab‘ah al-ūlá 1410h.

10. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālidī (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 H-1997 M.

11. Ḥāshiyatā al-Qalyūbī wa-Abū ‘Umayrah, Aḥmad Salāmah wa-Aḥmad al-Burullusī, (Dār al-Fikr : Bayrūt Tārīkh 1415h-1995m.

12. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M.

13. al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘ : Manṣūr ibn Yūnus albhwtá ḥaqqaqahu : al-Maktab al‘ilmy li-Mu’assasat al-Risālah : (Dār alm’yd-al-Riyāḍ wa Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1417 H-1996 M.

14. al-Rawḍ al-Naḍr fī tarjamat Udabā’ al-‘aṣr : ‘Iṣām al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Murād al-‘Umarī al-muḥaqqiq : al-Duktūr Salīm al-Nu‘aymī : al-Majma‘ al-‘Ilmī al-‘Irāqī (Baghdād al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1395 H-1975 M.

15. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī ḥaqqaqahu : Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh (al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412 H / 1991 M.

16. al-Sulūk al-ijtimā‘ī lil-mu‘awwaqīn, Muḥammad Sayyid Fahmī, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 1983m.

17. Sunan Abī Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ash‘ath Abū Dāwūd al-Sijistānī al-Azdī, (taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd : Dār al-Fikr.

18. Sunan al-Dāraquṭnī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb alārn’wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm (Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M.

19. al-Sunan al-Kubrá wa-fī dhaylih al-jawhar al-naqī : Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī (Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah al-kā’inah fī al-Hind bi-baldat Ḥaydar Ābād : Ṭ1 1344 H.

20. Sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī (al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1317 H wṣawwrthā : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah - Bayrūt.

21. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘ : Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (Ashraf ‘alá ṭibā‘atihi : Muḥammad Rashīd Riḍā ṣāḥib al-Manār ‘ām al-Nashr : 1403 H-1983 taṣwīr : Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.

22. Sharḥ Fatḥ al-qadīr : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsyh (Dār al-Fikr sanat al-Nashr makān al-Nashr Bayrūt.

23. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān : al-Musnad al-ṣaḥīḥ ‘alá al-taqāsīm wa-al-anwā‘ min ghayr wujūd qiṭa‘ fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā : Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī albusty (t 354

H) al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Alī swnmz, Khāliṣ āy Dumayr (Dār Ibn Ḥazm - Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1433 H-2012 M.

24. Ṣaḥīḥ Muslim : Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā ‘ām al-Nashr : 1374 H-1955 M.

25. al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (Maktabat Dār al-Bayān al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

26. al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal : Bahā’ al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī (t 624 H) taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Alī (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1424 H-2003 M.

27. al-Fatāwá al-‘Ālamgīrīyah al-ma‘rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah : Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ri’āsat al-Shaykh : Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī bi-Amr al-Sulṭān : Muḥammad Awrank Zīb ‘ālmkyr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1310 H : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr (wṣawwrthā Dār al-Fikr Bayrūt wa-ghayrihā.

28. Fatḥ al-qadīr : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1414 H.

29. al-Qāmūs al-muḥīṭ : Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb alfyrwz’ābādá : taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūs (al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-thāminah, 1426 H-2005 M.

30. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H-1994 M.

31. Lisān al-‘Arab, Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī al-Miṣrī, : (Dār Ṣādir : Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá.

32. al-Mabsūṭ : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (Bāshir taṣḥīḥihi : jam‘ min afāḍil al-‘ulamā’ : Maṭba‘at al-Sa‘ādah : Miṣr wṣwwrathā : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān.

33. al-Muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn wa-ma‘ahu : « al-Nukat wa-al-fawā’id al-sanīyah ‘alá mushkil al-muḥarrir » li-Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ (Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369 H.

34. Almuḥllá wa-al-āthār : Abū Muḥammad, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān

al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405 H-1984 M : Dār al-Fikr-Bayrūt, Dawwin Tārīkh Nashr wṭaba‘thā ayḍan : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, sanat 1408 H-1988m.

35. (Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (bada’at 1988 M, wa-intahat 2009 M.

36. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (541-620 H) ‘alá Mukhtaṣar : Abī al-Qāsim ‘Umar ibn Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Khiraqī, Taḥqīq : Ṭāhā al-Zaynī-wa-Maḥmūd ‘Abd al-Wahhāb Fāyid-wa-‘Abd al-Qādir ‘Aṭā wa-Maḥmūd Ghānim Ghayth (Maktabat al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1388 H = 1968 M-1389 H = 1969 M.

37. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ‘Ulaysh : (Dār al-Fikr - Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1404 H-1984 M.

38. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb alrru‘yny al-Mālikī (Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412h-1992m.

39. Salim Qassas, Huquq al-Ashkhas al-Mu‘aqin fi Zill al-Qanun Majallat al-‘Ulum al-Insaniyya, Jami‘at al-Ikhwah Mentouri - Constantine, Algeria, Issue 4, Volume 31, 2020.

40. Muhammad Sayyid Fahmi, al-Suluk al-Ijtima‘i lil-Mu‘awwaqin al-Maktab al-Jami‘i al-Hadith, Alexandria, 1983.

Alanzmh wallwa'eh:

1. nzam hmayh altfl, sadr balmrswm almlky rqm (m/14) wtarykh 3/2/1436h, wzarh almward albshryh waltnmyh alajtma'eyh
2. nzam r'eayh alm'ewqyn (almlghy), sdr balamr alsamy rqm (7/b/9512) wtarykh 10/6/1421h
3. nzam alhmayh mn aleyda', sadr balmrswm almlky rqm (m/52) btarykh 15/11/1434h, wla'ehth altnfydyh alsadrh bqrar wzyr alsh'ewn alajtma'eyh rqm (43047) btarykh 9/3/1435h
4. nzam mkafhh alatjar balashkhas, almrswm almlky rqm (m/40) wtarykh 21/7/1430h
5. alnzam alass llhkm balmmlkh al'erbyh als'ewdyh walsadr bmwjb alamr almlky rqm (a/90btarykh 27-8-1412h) 'ela alrabt https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66 -8531-a9a700f161b6/1.
6. atfaqyh hmayh hqwq altfl alsadrh fy al'eam 1959m walty andmt lha almmlkh al'erbyh als'ewdyh fy al'eam 11966m 'ela alrabt: https://www.unicef.org/ar.
7. atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/conventio rights-persons-disabilities.
8. nzam r'eayh alm'ewqyn 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916- b07d00e4fd38/1
9. altqryr alawl almqdm mn almmlkh al'erbyh als'ewdyh llamm almthdh alm'eny btnfyd atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh almnshwr balmjlh aldwlyh l'elwm wtahyl dwy alahtyajat alkhash al'edd 1almjld20sfhh 98 wma b'edha 'ela alrabt: https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html
10. nzam alhmayh mn aleyda' alsadr balmrswm almlky (m/52btarykh 15/11/1434h) 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

11. alla'ehh altnfydyh lnzam alhmayh mn aleyda' 'ela alrabt: https://www.hrsd.gov.sa/knowledge -centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/70781
12. nzam hqwq alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7- 8916-b07d00e4fd38/1
13. alla'ehh altnfydyh lnzam alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.
14. atfaqyh hqwq altfl, aljm'eyh al'eamh llamm almthdh, alqrar rqm 44/25 btarykh 20 tshryn althany/nwfmbr 1989m
15. atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh, alamm almthdh, aqrt fy 13 dysmbr 2006m, wdkhlt hyz altnfyd fy 3 mayw 2008m
16. khth al'eml al'ealmyh lmnzmh alshh al'ealmyh bshan altsdy ll'enf dd alatfal, qrar jm'eyh alshh al'ealmyh, 2016m
17. ftawy alazhr: drb altlmyd: mwq'e wzarh alawqaf almsryhhttp://www.islamic-council.com
18. ftawy alazhr: drb altlmyd: mwq'e wzarh alawqaf almsryh http://www.islamic-council.com